

الاعتصار أو التشنيح أتمهيد

(شانتاج) *chantage* كلمة فرنسية أعيت العلماء واصحاب الجرائد في إيجاد مقابل لها . وقد سأل بعضهم احدا كابر اللغة ان يرشده الى لفظ يؤدي هذا المعنى او ما يقرب منه ، وهل عرف السلف الصالح هذا العيب الفاضح ، في مجتمعهم في إبان زهوهم لعمراني ، او قبله او بعده ، فلم يحرجوا ، لا سلباً ولا ايجاباً .

وقد طلب الينا احد الافاضل ان نبدي رأينا في هذا الصدد فكتبنا هذه السطور :
اولاً : على كل عربي متفرد ان لا يقطع بقول عجز اللغة او ضعفها ان لم يكن له قوف على اسرارها او الفاظها ودقائق معانيها ومبانيها . فهذا من الظلم والاحجاف المحقوق مما لا حاجة الى الاشارة اليه .

ثانياً : يحسن به ان يستفتي احد الادباء او يستشيره او يبحث هو بنفسه عما ينشده من امر ضالته .

ثالثاً : ان لم يفر بطائل فلينسب العجز اليه او الى من اراد ان يعترف من بحار افكارهم . لا ينسب شيئاً الى اللغة ، فاللغة كثر مدفون او كالمدفون فاذا كان لا يوجد من يدلك عليه فهذا لا ينفي وجوده .

وبعد هذا التمهيد الذي لا بد منه نتقدم الى تعيين معنى الكلمة الافرنجية لنجد لها مقابلاً في لغتنا الثابتة التي لا يمكن ان نلها الشيوخوخة ولا يعتمورها الفساد .

(الشانتاج) كلمة يراد منها : استحصاا دراهم او نحوها من رجل بتهديده بافشاء سر يفصح به ، او نشر سيرة صدرت منه في الخفية تضره ضرراً بليغاً اذا عرفت او شبرت ، او ان تعتمس منه مالا بتهديده بالتشهير او بان تشنع عليه حتى تفزعه او تقارب قتله ادباً او عملاً . وهذا الفعل كان معروفاً عند العرب في جاهليتهم وباديتهم وحاضرهم . وله الفاظ كثيرة نذكر منها ما يحضرنا .

٢ التشريح عند العرب

ان (الشاناج) كان معروفاً عند العرب باسماء مختلفة منها : التشريح . قال ابن سيده في المخصص (١٢ : ١٢٦) قال الفارسي : التشريح : هو ان تشنع عليه حتى تفزعوه او تقارب قتله . فهذا نص قديم على وجود التشريح عند العرب ، اذ ذكره الفارسي بعبارة جلية حتى كأن الغربيين نقلوها عنه ، والفارسي من القرن الرابع للهجرة واولائل القرن الخامس .

والظاهر ان اصل لفظة شنج بالحاء شنع بالعين كما اشار اليه المجد الفيروز ابادي والسيد مرتضى ، والعرب تفعل ذلك طلباً لاحداث معنى جديد . فقد قال ابن قتيبة في كتابه مشكلات القرآن : قد يفرقون بين المعنيتين المتقاربتين بتغيير حرف في الكلمة حتى يكون تقارب ما بين اللفظين كتقارب ما بين المعنيتين كقولهم لئاء الملح الذي لا يشرب الا عند الضرورة « شروب » ولما كان دونه مما قد يتجاوز به « شريب » الى آخر ما ذكر من الشواهد العديدة (راجع العرفان ٦ : ٢٩) .

ومما جاء عندهم بهذا المعنى الاعتصار ، قال في التاج الاعتصار ان تخرج من انسان مالا بغرم او بغيره من الوجوه . قال : « فمن واستبقى ولم يعتصر » واشتقاق اللفظة مأخوذ من عصر ما كان ذا مائية كعصر الليمون او الزيت او نجوهما ، كأن الرجل المهدد يعصر المهدد وما يملكه . وهذه الكلمة اسلس من الاولى واقرب الى الفهم منها اليه . وعندنا ان الاحتفاظ بها يغني عن التمسك بغيرها ، وان كان اتخاذ المرادفات مما يستحسن ويحبذ .

ومما جاء عند العرب بهذا المعنى التزمير . قال السيد مرتضى : زمر بالحديث : اذاعه وافشاه . وفي الاساس : بثه وافشاه . ومن الجواز : زمر فلان بفلان ، ونص الاساس : زمر فلان فلاناً ، وما ذكره المصنف اثبت : اغراه به (التاج في زمر) وهذا الاشتقاق غريب ، اذ هو نفس اشتقاق الافرنجية (شاناج) المشتقة من شانته اي غنى وزمر ، بمعنى بث وافشى . وهذه اللفظة ايضاً رقيقة ارق من المتقدم ذكرهما ، الا انها اقر به من معني آخر مشهور قد عرف به . ولا مانع من اتخاذها ايضاً من باب المرادفات .

ومما جرى في وادي هذا المعنى وسال مسيله قول الاقدمين من باب المجاز قطع اللسان وهو قديم من عهد الجاهلية ، قال في تاج العروس من المجاز : قطع لسانه قطعاً : اسكته باحسانه اليه . ومنه الحديث : اقطعوا عني لسانه . قاله لسانل ، اي ارضوه حتى يسكت . وقال ايضاً لبلال : اقطع لسانه ، اي العباس بن مرداس ، فكساه حلتته . وقيل اعطاه اربعين درهماً ، وأمر علياً رضي الله عنه في الكذاب الحرمازي بمثل ذلك^(١) . وقال الخطابي : يشبه ان يكون هذا ممن له حق في بيت المال ، كابن السبيل وغيره ، فتعرض له بالشعر فاعطاه بحقه او لحاجته لا لشعره اه .

ومن طالع تاريخ الخلفاء والوزراء واكابر الدولة الاموية والعباسية وغيرهما من دول الاسلام يراى الشعراء كثيراً ما يمدحون سيد القوم ، فيقول : اقطعوا لسانه بكذا من الدراهم ، فيميزه امين المال بما يأمر به الممدوح .

وكان الشعراء في الجاهلية كما في العهد الاسلامي كثيراً ما يؤهبون الاموال الطائلة خوفاً من لسانهم (وكان الناس يومئذ يخافون هجاء الشعراء ، كما يخاف اليوم معاصرونا ارباب الجرائد والصحف السيارة ، وكان الشعراء يعرفون ذلك حق المعرفة ولهذا كان اكثرهم يتعيشون من هذه المهنة المنحطة اي بتهديد الرجل بهجاء ان لم يجد على مادحه بالمال ، وبالمال الجم . والويل ثم الويل للنجيل اء للقل ، فان الشاعر يحول مديحه هجاء اذا كان لم يترضه مادحه بنقطة تذكر . واشعار المستجدين بشعرهم اكثر من ان تحصى ، ولعل اكثرهم كانوا على هذا المسلك .

ومن المعتصرين ايضاً المغنون فانهم كثيراً ما كانوا يهددون الامراء والاغنياء بتشجيعهم ، إن لم يدفعوا اليهم كذا من الدراهم وكنوا يخافونهم كما كانوا يخافون الهجائين من الشعراء . وكان لهم في عهد العباسيين منزلة سامية وكذلك في الدول الاسلامية التي نشأت في العصور الوسطى . فكانت « نطق السنتمهم » كما كانت « نطق السنة » الشعراء وقد ذكر ابن رشيق في كتابه العمدة فصولاً عديدة بين فيها ما ناله قالة الشعر من

(١) نظن ان في هذا الكلام عبارة متحمة وهي قوله : وأمر علياً . . . الى قوله بمثل ذلك . فانها لا ترى في نهاية ابن الاثير التي نقل عنها . وهي لا معنى لها هنا ولهذا وجب التنبيه عليها ليستقيم الكلام في معناه الجاري .

علو الكعب والهدايا والثروة الطائلة الى ماضى هذه الامور ، بحيث تحكم ان الاعتصار كان قد شاع بين الحضرة ، كما ذاع بين اهل المدر ، فراجع العمدة تر فيه مالا تراه في غيره ، فهو من اجل ما صنف في هذا المعنى فنكتفي بايراد هذه الاشارة عن ذكر الشواهد الجمة التي نحن في غنى عنها في هذا المجال الضيق .

٣ الاعتصار في عهدنا هذا عند العرب

منذ ان اخذت الصحافة نصيباً من الانتشار عند الناطقين بالاضاد ، بدأ نجم طالع الشعراء يخط عن كبده ، حتى لم يبق له شأن في البلاد المتمتعة بالحضارة العصرية . لا اقول لم يبق له شأن من جهة تعشق الناس له ولولعهم به ، كلا ، بل من جهة اتخاذ آلة للتسويل والاستجداء ، ولا سيما لاعتصار الناس ، فالذي قام مقام الشعر : الصحف السيارة ومقالاتها ومندرجاتها ، فقد غدت مماء المجتمع البشري فيها الغيم والصحر ، ومنها البرق والرعد ، بها تستبطر الاكف ، وعليها يعتمد في القطع والوصل ، فهي الناطقة وبدونها يكون الناس صماً بكماً ، عمياً بهماً .

انتشرت الصحافة في العراق كما انتشرت في الشام او بلاد سورية وفي ديار مصر ، وقد كثرت الصحف في وادي الفراتين بعد اعلان الدستور ، فقد تنوعت هيئة ومادة وموضوعاً ولغة وصيغة ومناحي حتى اصبحت الفوضى من مميزات صحف هذا القطر المبارك . وما كادت الاعداد الاولى تصدر ، الا وعرف اصحابها «الاعتصار» فاخذوا يحلبون اشطر الشعب بما ينشرونه من تهديد الموظفين وسرقة القوم ونجار الحضرة بما يفلق راحتهم فكانوا يضطرون الى مصانعتهم او وصلهم او ملاطفتهم صوناً لشرفهم ودفعاً لخدعة اولئك الزعانف الذين قد نزع الرحمة والشفقة من صدورهم .

ولم تخلص فائبة من قوب الابهوب عاصفة الحرب ، فحينئذ لعبت بتلك الوريقات وبمنشئها حتى غدت هباء منثوراً .

واملنا في الحكومة الحاضرة ان تسن قانوناً تعاقب به « المعتصرين » اذا ما عادوا الى نعمتهم باي ذريعة تذرعوها . فان مثل هؤلاء الاوغاد يفسدون الالفه اشد الضرر ، بل يعيشون في طول البلاد وعرضها عيث الذئاب في الغنم .

ومن العجب ان نرى بين ظهرانينا وفي عهدنا هذا انساناً يتحولون قصائد الغير في مديح بعضهم فيغير فيها بعض الفاظ ويأتي في المجالس ليتلوها امام سيد تلاوة مغلوطة حتى ينفعه الممدوح بشيء من الدراهم ، وقد رأينا من ينشر تلك القصائد الممسوخة ليستوكف من يتوسم فيه الندي . فيسرع الكريم الخصال الى « قطع اسانه » لكي لا يتخذ آلة حية للهجوم او الافساد . فبئس الممل وبئس العملة !

٤ الاعتصار عند الافرنج

الاعتصار شائع عند الافرنج شيوعه عند العرب ، لان « النصاب ^(١) » و « البوكة ^(٢) » و « الطرار ^(٣) » و « النشال ^(٤) » هم قوم داغلة ^(٥) معروفون في البلاد المتجرية في الحضارة (١) النصاب الذي ينصب نفسه لعمل لم ينصب له مثل ان يتربل وليس برسول واستعمله العامة بمعنى الخداع المحتمل .

(٢) البوكة وزان بومة هو على ما جاء في تاج العروس : الظريف المحتمل ذو الهيئة اه . وعندنا ان الكلمة معربة من اللاتينية بوكه buca ومعناه المحامي الذي يملأ فمه ريحاً ليخرج منه الفاظاً ضخمة لا فائدة فيها ، او بعبارة اخرى هو المتجبح المتنطع المتشدد المتحطق . ولم نجد البوكة بهذا المعنى الا في تاج العروس ، وقد اخذها عنه صاحب اقرب الموارد ، واما في سائر المعاجم كالقاموس ولسان العرب والعين والصحاح والمصباح واساس البلاغة ومعيار اللغة والمقاييس والمغرب ومحيط المحيط ومد القاموس والبابوس فلم نجدها . ونطلب الى قرائنا اذا وجدوها في غير الكتابين اللذين اشرنا اليهما ، ان يفضلوا علينا بالاشارة الى محل ايرادها ولم منا الشكر الجزيل .

(٣) الطرار هذه اللفظة معروفة في العراق وهي فصيحة يراد بها الذي يقطع الهابين (واليوم نقول : الذي يقطع الجيوب) او يشق كم الرجل ويسل مافيه وهو من الطراي الشق والقطع وربما الاحسن ان يقال من الطر بمعنيته اي القطع او الشق والخالس . وهو المعروف عند الانكليز باسم (بيك يوكت) وكانت العرب تضع سابقاً دراهمها في الهابين او الاكلام ولم يكونوا يعرفون الجيوب بالصورة المتعارفة عندنا في هذا العهد .

كأهم معروفون في الاصقاع الآخذه في التمدن، لان الرذيلة من مميزات البشر، اللهم الا اذا تجردوا من انفسهم وهذا من خواص الاخلاق الرضية الكريمة ومن معالمها البينة الواضحة . ولما شاع الاعتصار في ديار الافرنج وعمّ الضرر الناس وضع اولو الامر قانوناً يردعون فيه هؤلاء الناس المخطئين ويكبحون من جماهم . واول من سبق الغير في سن ما يرد كيدهم في نحرهم الفرنسيون . وقد انتقل اعتصار الصحافة للناس من الانكليز الى الفرنسيين على ما يزعمه بلزك فانه قال : الاعتصار من ابتداء الصحافة الانكليزية وقد نقل حديثاً الى فرنسه ، الا ان بومارشيه يقول في الفياغارو : ان الاعتصار داء قديم فهو اعتق من برّ واقدم من قطع الطرق فان عيسو (او العيص) اعتصر بصحفة من عدس اعتصره بها اخوه ليسلبه حتى يكور يته .

وعلى كل حال ان ذوي الحل والربط في فرنسه لم يسنوا قانوناً الا في ١٣ ايار سنة ١٨٦٣ وقبل ذلك كان الناس يعتصرون كما تعتصر النارجمة او الليمونة بدون ان يتمكنوا من الدفاع عن انفسهم حتى الدفاع . اللهم الا اذا كان المشتري يتخذ ذرائع كاذبة ليحتمل المشتري (الذي يصوب اليه رشق التشفيح) على ان يتوهم ان هناك اموراً ثقيلة تضربه او ان يتوهم ان النصاب متمكن من ان يأتي أعمالاً تسلبه شرفه وعرضه .

اما بعد ذلك التاريخ فان المادة ٤٠٠ من قانون الجزاء سيف قطعته الثانية تعاقب بسجن سنة الى خمس سنوات وبغرامة ٥٠ فرنكاً الى ٣٠٠٠ فرنك « كل من يتخذ التهديد كتابة او مشافهة وسيلة يزعم بها انه يفشي خفايا او اموراً مكتومة فيختلس بذلك او يحاول ان يختلس مالاً حجراً او مالاً كاعداً او توقيعاً او تسلم مستندات ذكرت في القسم الاول من المسادة المذكورة اي انه يستحصل مكتوباً او سنداً او حجة او ورقة مهما كانت تحتوي ان وجيبة او تقوم مقام وجيبة ان نصيباً او قللاً »

(٤) النشال : من يأخذ حرف الجر دقة فيغمسه في رأس القدر ويأكله دون اصحابه . هذا هو الاصل ثم أطلق على المختلس من اللصوص (التاج) قلنا : وهو المعروف ايضاً باسم النشاف بقاء في الآخر ، والظاهر ان ذلك من قبيل الابدال عندهم كالازف والازل للضييق ، والله اعلم .

(٥) الداغلة القوم الذين يريدون خيانة الانسان او عيبه (المخصص ٧٦:٣)

فإن اسم الاعتصار اذاً في ثلاثة امور وهي :

١ — تهديد خطي او شفاحي لافشاء امور تشنع الرجل او لنسبة امور فاضحة تتعلق بالمهدد .

٢ — نية المهدد الفاعل لهذه المقايح في تحقيق ما ينويه من الحصول على مبلغ يقطع به لسانه عما يزيد ان يتفوه به من الشر .

٣ — تأكد المশنع بان ما يعمل به هو مخالف للحق .

ويجب ان يلاحظ هنا ان المادة ٤٠٠ (القطعة ٢) تبطل من ان يعمل بها ، لما لا يهدد العامل الا لينال تعويضاً عن اهانة اھين بها او ليسترجع بها ضرراً أصيب به . هذا جل ما يقال في هذا المعنى ومن اراد التوسع فعليه بكتب الحقوق او بالمعاجم المطولة المرصودة لهذه الغاية ، وبهذا القدر كفاية .

ملاحظات في الختام

ان اصحاب المعاجم العربية الاعجمية لم يصرحوا بلنظ يقابل الاعتصار كما ان اصحاب المعاجم الافرنجية العربية او الافرنجية التركية او الافرنجية الفارسية لم يذكروا اللفظة (شانتاج) مقابلاً فشرحوها بعدة الفاظ فهذا يدل على ما في تلك المعاجم والدواوين من النقص البين . الثانية ان لفظة (شانتاج) المشتقة من فعل (شنته) مرتاب في اصل معناها ، واكبر لغو بينهم لم يتمكنوا من ذكر معني ببل الربق او يشني من علة ، فلا يمكننا ان نقول ان فعلهم (شنته) مأخوذ من (شنع) ، سقطت منه الحاء لعدم وجودها عندهم واختموا التاء توصلاً للفظ كما يقحمونها في مثل (يايل) بمعنى هل يوجد ، فيقولون فيها (يا تيل) . هذا خاطر نبديه هنا مرّ بجلدنا ونحن لا نقطع به قطعاً باتاً .

الاب انستاس

ماري الكرملی

